



عقد اتفاق تعاون

بين

الجامعة اللبنانية – كلية العلوم الطبية ممثلة بشخص رئيسها الدكتور ابراهيم قبيسي (فريق أول)
ومستشفى بيروت الحكومي الجامعي ممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة – المدير العام الدكتور نور الدين
الكوش (فريق ثان)

المقدمة

لما كان الفريقان المتعاقدان مؤسستين عامتين مستقلتين مالياً وإدارياً وأكاديمياً ويحق لهما التعاقد في إطار المهام والنشاطات العديدة لكل منهما وضمن الصلاحيات المنوطة بهما،

ولما كان الفريقان المتعاقدان يرغبان في إقامة أوثق التعاون بينهما على الصعيدين الطبي والأكاديمي، وهما عازمان على توظيف طاقاتهما وإمكانياتهما البشرية والعلمية والمادية في سبيل بلوغ الأهداف النبيلة التي يسعian إلى تحقيقها في ميادين الطب والتعليم الجامعي وتطوير الدراسات والأبحاث العلمية والارتقاء بالعمل الطبي والعنية والخدمات الصحية التي تعود بالنفع والخير على الفريقين وعلى المجتمع اللبناني عامه،

ولما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع الفريق الثاني كمركز لتعليم ولتدريب طلاب الطب المترددين والأطباء المقيمين المنتسبين إلى كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية.

وبما أن النظام المالي للمستشفى يجيز له التعاقد مع من يختار في كل ما له علاقة بالخدمات الطبية والتكنولوجية ومن تدريب أطباء وإعطاء دروس وتقديم استشارات فنية أو طبية.

ولما كان تعليم وتدريب هؤلاء الطلاب من الأهداف المشتركة التي يسعى الفريقان إلى تحقيقها،

لذلك

توافق الفريقان في هذا اليوم الأول من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٤ على ما يلي:

أولاً" – أحكام عامة

المادة الأولى : تعتبر المقدمة الواردة أدناه والملاحق والبروتوكولات المرفقة أو التي قد يتم الاتفاق عليها لاحقاً "جزءاً" لا يتجزأ من هذا العقد.

ج

١١

<u>المادة الثانية</u>	
- الجامعة	: يقصد بالتسميات الواردة في هذا العقد التعريف المبينة أمام كل منها:
- رئيس الجامعة	: الجامعة اللبنانية.
- المستشفى	: رئيس الجامعة اللبنانية.
- مجلس الإدارة	: مستشفى بيروت الحكومي الجامعي.
- رئيس مجلس الإدارة-	: مجلس إدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي.
- المدير العام	: رئيس مجلس الإدارة - مدير عام مستشفى بيروت الحكومي الجامعي.
- العميد	: عميد كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية.
- رئيس مصلحة	
- المسؤول الطبي	: رئيس مصلحة الشؤون الطبية في مستشفى بيروت الحكومي الجامعي.
- كلية العلوم الطبية	: كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية.
- طالب الطب	: الطالب المسجل في كلية العلوم الطبية والذي يرتاد المستشفى بدوام جزئي لهدف التدريب السريري (Externe).
- طبيب مقيم	: طبيب مقيم في كلية العلوم الطبية والذي يفصل إلى المستشفى بدوام كامل ليتمرن على ممارسة الطب العام بهدف الحصول على إجازة الطب العام في الجامعة اللبنانية (6ème, 7ème année)
- طبيب مقيم	: الطبيب المسجل في كلية العلوم الطبية والذي يفصل إلى المستشفى بدوام كامل للتدريب على ممارسة الاختصاص بهدف الحصول على شهادة الاختصاص والإذن بممارسته (8ème année + PGY 1, 2, 3 etc...)

ثانياً" - أوجه التعاون والتزامات الفريقين

<u>المادة الثالثة</u>	
	: ينظم التعاون بين الفريقين على الصعيدين الطبي والأكاديمي، وتحدد شروط التدريس والتدريب في مستشفى بيروت الحكومي الجامعي لطلاب كلية العلوم الطبية والأطباء المقيمين وفقاً لبنود هذا العقد والبروتوكولات الفضيلية التي يتلقى عليها لاحقاً بين الفريقين ضمن الأحكام القانونية والتنظيمية التي يخضع لها الفريقان.
<u>المادة الرابعة</u>	
	: في مطلع كل عام جامعي يتم الاتفاق بين الفريقين على عدد طلاب الطب المترددين والأطباء المقيمين الذين سيلتحقون بالمستشفى. يرسل الفريق الأول إلى رئيس مجلس الإدارة - المدير العام لائحة بأسمائهم وصفاتهم لتأمين احتياجاتهم والتسهيلات الضرورية لهم، ويكون هؤلاء الطلاب والأطباء خاضعين في دراساتهم وتدريبهم لنظام المستشفى وللأنظمة المعمول بها في كلية العلوم الطبية.
<u>المادة الخامسة</u>	
	: يتعاون الفريقان للقيام على أفضل وجه بتدريس وتدريب طلاب الطب المترددين والأطباء المقيمين وتقديم التسهيلات الازمة لتمكنهم من القيام بالأبحاث والدراسات الدالة في نطاق اختصاصهم بما في ذلك تأمين الاتصال بشبكة الإنترنت.

ج

/

المادة السادسة

: يمكن للفريقين الاتفاق على تنظيم دورات للتعليم المستدام أو دورات تدريبية للأطباء أو عقد مؤتمرات طبية وندوات علمية، كذلك القيام بأبحاث ودراسات مشتركة في مختلف ميادين العلوم الطبية والصحية والأحيائية، على أن تصدر وتنشر باسم الفريقين.

المادة السابعة

: لا يعتبر طالب الطب المتمرن أو الطبيب المقيم موظفاً أو مستخدماً لدى الفريق الثاني أو متعاقداً معه. يستقيد هؤلاء الطلاب والأطباء حسراً من المنافع التالية التي يقدمها الفريق الثاني خلال مدة عملهم في المستشفى:

- مخصصات شهرية للأطباء المقيمين والمتمرنين حسب الجدول المطبق من قبل الجامعة.

- وجبات طعام مجانية أثناء الدوام.

- المنامنة خلال مناوبتهم.

- تنظيف الملابس المهنية.

- تأمين ضد حوادث العمل والأخطاء المهنية خلال فترة عملهم في المستشفى.

المادة الثامنة

: تدفع الجامعة للمستشفى مبلغاً سنوياً عن كل طالب طب حسب الأصول المتبعة.

ثالثاً - الإشراف على تطبيق هذا العقد**المادة التاسعة**

: تتألف اللجنة المشتركة من العميد وممثلي إثنين عن كلية العلوم الطبية يعينهم رئيس الجامعة بناءً على اقتراح العميد، ومن ممثلي إثنين عن الفريق الثاني يعينهم مجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مصلحة الشؤون الطبية، بالإضافة إلى رئيس مصلحة الشؤون الطبية. تحدد مدة ولاية هذه اللجنة بثلاث سنوات ويترأس هذه اللجنة العميد ورئيس مصلحة الشؤون الطبية في المستشفى مذكرة ولمدة سنة.

المادة العاشرة

: مهام هذه اللجنة:

- وضع معايير انتساب الأطباء إلى المستشفى من قبل اللجنة المشتركة التي تبني رأيها بهذه الطلبات، بما أن مهمة هذا المستشفى التعليم الجامعي والقيام بالبحث الطبي.

- وضع برنامج التدريس والتدريب في المستشفى.

- الإشراف على تطبيق برامج التدريس والتدريب في المستشفى واقتراح تطويرها وإدخال التعديلات عليها.

- لفت الفريقين إلى أي إهمال أو تقصير قد يحصل في تنفيذ أحكام هذا العقد.

- نقل مطالب أو شكاوى الأساتذة والطلاب التابعين للفريق الأول إلى إدارة المستشفى والعمل بالتعاون معها على إيجاد الحلول الملائمة.

- تلقي أي شكوى تقدمها إدارة المستشفى بحق أحد الأساتذة أو الطالب أو العاملين في المستشفى التابعين للفريق الأول ونقلها إلى هذا الأخير والعمل بالتعاون معه على معالجتها.

- العمل على حل أي خلاف قد يقع بين الفريقين حول تنفيذ أحكام هذا العقد.

- اقتراح إدخال التعديلات اللازمة على بنود هذا العقد لتحسينه وتفعيله وسد النواقص والغيرات التي قد تظهر فيه من خلال التطبيق العملي.

ج

ر

- دراسة كل طلب أو اقتراح يرد من أحد الفريقين ويتعلق بمضمون هذا العقد ووضع التوصية الملائمة بشأنه.

- إبداء الرأي في مشاريع الأبحاث والدراسات المشتركة التي ينوي الفريقان تفيذها.

رابعاً - واجبات طلاب الطب والأطباء المقيمين والنظام التأديبي

المادة الحادية عشر : على طلاب الطب والأطباء المقيمين التقيد بأنظمة المستشفى الداخلية واحترامها والمحافظة على سرية المهنة وأدبها. يحق للفريق الثاني إذا ثبّت له سوء تصرف أحدهم أو عدم التزامه بأنظمة المستشفى ووفقاً لسلطته التقديرية، وضع حد فوري لاستمرار تدريبه في المستشفى وإعلام الفريق الأول، ومن ثم تناقش القضية في اللجنة المشتركة لاتخاذ قرار نهائي.

المادة الثانية عشر : عند انتهاء فترة التدريب يعطي الفريق الثاني رأيه وتقديره لعمل ونشاط كل طالب طب أو طبيب مقيم لديه.

خامساً - أحكام ختامية

المادة الثالثة عشر : يؤكد الفريقان على إعطاء الأفضلية المطلقة للجامعة اللبنانية لتدريب طلابها وعلى أهمية هذا التعاون ووجوب استمراره وتطويره.

المادة الرابعة عشر : حددت مدة هذا العقد بخمس سنوات قابلة التجديد بالشروط ذاتها ما لم يعرب أحد الفريقين عن رغبته في عدم تجديد العقد أو يطلب تعديله على أن يبلغ رغبته هذه خطياً إلى الفريق الآخر قبل ستة أشهر من انتهاء أجل هذا العقد.

المادة الخامسة عشر: حرر هذا العقد على نسختين أصليتين احتفظ كل فريق لنفسه بنسخة.

الفريق الثاني

رئيس مجلس الإدارة - مدير عام مستشفى
بيروت الحكومي الجامعي

نور الدين الكوش

الفريق الأول

رئيس الجامعة اللبنانية

ابراهيم قبسي